

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 327 @ وإن تغير اجتهاده ثانياً عمل بالثاني لأنه الصواب في طئه ولا إعادة لما فعله بالأول لأن الاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به أي بالاجتهاد فلا إعادة لها لذلك ولا يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم يمناً ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة .

باب صفة أي كيفية الصلاة